الرقم :	الموضوع: العنف القائم على النوع الاجتماعي//الفتاة العربية المراهقة			مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث	
البلد: المغرب		موقع الواب:	المصدر : جريدة الاحداث		
العدد و [ص] :		التاريخ:	٠, ١		
		2013-01-22			

الرميد يوافق على مقترح قانون يمنع زواج القاصر من مغتصبها

وأخيرا، وزارة العدل والحريات تستجيب لأهم مطلب للحركة النسائية، فبعدما ملأت حناجر نسائها الدنيا مطالبة الوزارة بإلغاء الفصل 475 من القانون الجنائي، وافقت هذه الأخيرة على مقترح قانون، تقدم به أحد الفرق النيابية بمجلس المستشارين، يقضي بحذق الفقرة الثانية منه، والتي تقضي بإمكانية تزويج القاصر المغرر بها أو المختطفة.

واقترحت الوزارة حماية للأطفال القاصرين من كافة أشكال الاعتداء عليهم ثلاث فقرات اضافية للفصل 475 من القانون الجنائي تعزز الحماية المذكورة خاصة بالنسبة للأطفال الذين يكونون ضحايا اعتداء جنسي عقب عملية التغرير أو الإختطاف التي يعرضون لها.

وحسب بلاغ للوزارة، فإذا ترتب عن التغرير أو الاختطاف علاقة جنسية ولو رضائية فإن العقوبة تصل إلى عشر سنوات، أما إذا ترتب عنها هتك العرض فإنها تصل إلى عشرين سنة، أما التغرير أو الاختطاف اللذان يعقبهما اغتصاب فإن العقوبة قد تصل إلى ثلاثين سنة.

وإذا كانت استجابة وزارة العدل والحريات لمطلب الحركة النسائية بالغاء الفصل 475 قد جاءت شيئا ما متأخرة، فإن ذلك ذلك جاء بعد النقاشات الحادة التي عرفتها الساحة الوطنية، والتي وصل مداها إلى بعض المنتديات الدولية، وخصوصا بعد انتحار الفتاة القاصر أمينة الفيلالي، التي تزويجها قسرا من مغتصبها

